

## فتح المعين بشرح قرّة العين

وليس له عزل من شرط نظره حال الوقف ولو لمصلحة وإلا يشترط لأحد فهو لقاض أي قاضي بلد الموقوف بالنسبة لحفظه وإجارته وقاضي بلد الموقوف عليه بالنسبة لما عدا ذلك على المذهب لأنه صاحب النظر العام فكان أولى من غيره ولو واقفاً أو موقوفاً عليه وجزم الخوارزمي بثبوتة للواقف وذريته بلا شرط ضعيف قال السبكي ليس للقاضي أخذ ما شرط للناظر إلا أن صرح الواقف بنظره كما أنه ليس له أخذ شيء من سهم عامل الزكاة قال ابنه التاج ومحلّه في قاض له قدر كفايته وبحث بعضهم أنه لو خشي من القاضي أكل الوقف لجوره جاز لمن هو بيده صرفه في مصارفه أي إن عرفها وإلا فوضه لفقيره عارف بها أو سأله وصرفها وشرط الناظر واقفاً كان أو غيره العدالة